

التي هي
التي هي

واذا كان الماء يجرى في موضع ما يشق ان يتوضأ به على الوتر حتى يتوضأ
لما لم يعمل قالوا بعضهم يجعل عينه على الماء فيزوم الماء واذ
سئل الماء الجاري من فوق ويتجر به كما كان جاريا نحو التوضي
انما هو في جريان الماء ان ذهب به بين يديه فهو جارٍ
التوضي به قالوا بعضهم لو وقع في حوض ما تحته وينق طبع الجريان
فليس جارواً ان كان جلا فيه فهو جارٍ وفي المنق اذا كان بين
النهرين كما وجد الماء عليه ان كان الماء بينهما بحيث يري القنطرة
لا يتنجس وان كان جميع البين نجسا ولو كان في النهر ما ركز
فتنجس فانزل اعلاه ما مظاهر فاجراء وسيله فانه يجره ولو
توضأ

ولو توضأ منه جاز اذا لم يزلها اشر فصل في الخوض
واما الخوض اذا كان عترة في نهر الكبرياء فهو يجره
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يزلها اشر اذا كانت النجاسة
غير مرئية قالوا بعضهم يتنجس ما حوله النجاسة مقدار حوض صغير
وبعض شايخ نجار يجعلوه كالما على اري وقوسه وفيه لعم
البوي ويبنى على هذا اذا غسل وجهه في الماء لم ينجس
عسا لته في الماء من موضع الوقوع قبل ان يشبه قنطرة
قوله في بومه جهالة لا يجوز استعماله لان عند التحريك شرط
ويستخرج نجار عقالا يجره لعم البوي وعلى هذا اذا كان الرجال
صنفوا

Copyright © King Saud University